

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فوات الاستمتاع لأن الحلق في حقها منهي عنه اه .

قوله (بل بحث الأذرع الجزم الخ) أي لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ أن نحو أخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر انتهى وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله إن أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (أو سيد) طاهره وإن لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغني قوله (قاله الماوردي) كذا في أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لأن المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شعبة نقلا عن شرح المذهب وأقره ثم رأيت حذف الهاء من بعض النسخ وهو متعين بصري .

قوله (أي إزالة الشعر) إلى قوله وبهذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وصح إلى المتن قوله (أي إزالة الشعر الخ) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نهاية ومغني قوله (بأن وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم احتمال الإحرام عليه اه .

شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناول الإحرام اه .

وقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموس عليه سم قوله (في حج الخ) متعلق بالحلق في المتن .

قوله (للتفاضل بينهما الخ) يعني أن الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفصيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استحابة محذور لا ثواب فيه نهاية ومغني قوله (أي الحلق الخ) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير نهاية ومغني قول المتن (ثلاث شعرات) أي إزالتها على حذف المضاف قوله (لا أقل) عطف على قول المصنف ثلاث الخ وقوله (من شعر الخ) نعت لقول المصنف المذكور قوله (من شعر الرأس) أي فلا يجزء شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضا نهاية ومغني قوله (وإن استرسل) أي فيكفي وإن طال ع ش قوله (ولو على دفعات) أي في أزمنة متفرقة رشدي .

قوله (وإيهام الروضة لخلافه) أي لمنع التفريق نهاية ومغني .

قوله (غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغني زاد النهاية والأحوط تواليها اه .
قوله (أو ثنتان الخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم قوله (وهو) أي لفظ شعر (جمع

(أي اسم جنس جمعي نهاية .

قوله (وبهذا) أي بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة مغني قوله (اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بأن تقدير المضاف هو الأقرب السابق إلى الفهم فهو الأرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم أنه لا يجرء قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الإجزاء .

\$ فرع لو حلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى مثلا \$ فالوجه القطع بالإجزاء سم .
قوله (غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف في المجموع بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد إجماع الخصمين وهو لا يقتضي إجماع الكل خلافا